

العنوان: نفقة الأقارب : بحث مقارن في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية المعاصرة

المؤلف الرئيسي: قضائي، محسن بن محمود

مؤلفين آخرين: أحمد، إبراهيم العاقب(مشرف)

التاريخ الميلادي: 2002

موقع: أم درمان

الصفحات: 289 - 1

رقم MD: ما 753833

نوع المحتوى: رسائل جامعية

اللغة: Arabic

الدرجة العلمية: رسالة ماجستير

الجامعة: جامعة أم درمان الاسلامية

الكلية: كلية الشريعة والقانون

الدولة: السودان

قواعد المعلومات: Dissertations

مواضيع: النفقات (أحوال شخصية)

رابط: https://search.mandumah.com/Record/753833

خاتمـــة

وبعد الانتهاء من دراسة موضوع نفقة الأقارب خلصت إلى نتائج وختمتها بعدد من التوصيات من أهمها الآتي:

- الساء دعائم التكافل الاجتماعي في الإسلام بما يحقق مصلحة المجموع دون إلحاق ضرر بالأفراد ، وقد سبق الإسلام النظريات الفلسفية الوضعية في ذلك ومن صور الستكافل مشروعية نفقة الأقارب ، إذ ألها من النفقات الواجبة على غير جهة المعاوضة سوى امتثال الأمر لنيل الخلف العاجل والثواب الآجل.
- توسيع دائسرة القرابة المستوجبة لتصبح القرابة المستحقة للميراث وذلك بكتاب الله، والقسرابة المستوجبة للسرحم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشمل الأصول وان علوا ، والفروع وإن نزلوا ، والوارثين من الأقارب المحارم منهم وغير المحارم.
- ٣- ترجيح يسار المكلف إن كان لديه ما يفيض عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده سيواء كان مالكاً للمال أو قادراً على الكسب بشرط وجود ما يكتسب به من عمل وليست القدرة المجردة فحسب ماعدا الإناث من الأقارب ، فإن القدرة على الكسب لا تفقد المرأة استحقاقها للنفقة متى ما توافرت فيها بقية مشروط استحقاق النفقة فيصبح من وجبت عليه النفقة من أقاربها ملزماً بنفقتها.
- ٤ الفقير هو المحتاج العاجز عن تغطية نفقاته الأصلية ولا يعد من مستحقي النفقة إن كيان له مسكن زائد عن حاجته الضرورية ومثل ذلك يقال في الزائد عن حاجته من متاع البيت أو السيارة وغيرهما من الكماليات.

- ٥- تقسيم النفقات إلى نفقات أصلية أو ضرورية كالطعام و الشراب والكسوة ونفقات تابعة ومكملة للنفقات الأصلية كنفقة الخادم واعفاف مستحق النفقة ونفقة العلاج ، وقد استمدت التشريعات المعاصرة أحكامها من معين وروح الشرع المطهر وعدم تقييد تلك النفقات لإضفاء الديمومة والصلاحية عليها بالتنصيص على عبارة ما به قوام الحياة وفق اختلاف البيئات والمجتمعات والأزمان.
- ٣- أهمية إرضاع الصغير وعدم استحقاق الأم أجره الرضاع مادامت في عصمة والد الصغير ولو بطلاق رجعي حفاظاً لحق الصغير ، إذ أن القول بجواز المطالبة منفذ لامتاع الأم من الإرضاع الا بأجر لما يترتب عليه اتساع دائرة الشقاق بين السزوجين إضافة إلى حرمان الصغير حقه الفطري من الغذاء الذي لا مثيل له ولا عوض عنه لتنشئته تنشئة سوية صحياً ونفسياً.
- ٧- فيما يستعلق المقسدار الواجب من النفقة ، فقد ترجح اعتبار سعة المنفق والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً والتحديد بالقيمة دون التعويل على التنصيص الدقيق للمطعومات والملبوسات وذلك لأن التقدير وفق المعيار المشار إليه أكثر انضباطاً ، وأحرى وأقرب إلى تحقيق العدالة إضافة إلى أنه التقدير المستقر في القضاء المعاصر.
- ٨- لا يشارك الأب في نفقة أولاده أحد دون تفريق بين الولد إن كان صغيراً أو كبيراً إذا توافرت في الكبير شروط استحقاق النفقة إلا إن كان الأب معسراً و عاجزاً عسن الكسب فتجب نفقة الولد عندئذ على من يليه وإذا عدم الأب بين الأصول، فسإن السنفقة تجب عليهم وفق أنصبتهم في الميراث وإن كان بعضهم غير وارث

فالعـــبرة بالأقـــرب جزئية ودرجة القول الرسول صلى الله عليه وسلم " أمك وأباك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ".

٩- الأب إن كان قدراً على الكسب، فإن نفقته لا تجب على الولد إن كان واجداً لوظيفة غير دنيئة حيث أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تعطيل طاقات كثيرة في المجستمع ولا ينبغي تصور الأب دائماً بأنه الشيخ الكبير الذي تجاوزه قطار الإنتاج، ولا يمكن اعتبار كسب الأب داخلاً في عدم البر به أو خفض الجناح له وذلك القول في شأن الأب وان علا أما الأم المستحقة للنفقة وان علت، فإن نفقتها تجب على الولد وإن كانت قادرة على الكسب مالم تكن كاسبة بالفعل ، وأما بقية الأقلارة على الكسب فبالقدرة على الكسب فبالقدرة على الكسب ينتفي استحقاق القريب للنفقة دون تفريق بين كسب وآخر.

• ١ - يضـــم الولد والديه إلى عائلته إذا وجبت نفقتهما أو نفقة أحدهما عليه ولا فائض له عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده وذلك ما قررته التشريعات المعاصرة.

١١ - إذا تعدد مستحقو النفقة من الأصول والفروع وغيرهم من الأقارب،فإن الترجيح يكون للأصول والفروع باعتبار الجزئية والبعضية.

1 ٢ - لـ كانـت إجـراءات البـت في الدعاوى المرفوعة مختلفة وفق طبيعة الدعوى والحكمـة مـن سرعة أو بطء ، فقد ترجح ما تقتضيه العدالة من استحقاق المنفق علـيه للنفقة من تاريخ رفع الدعوى أو التراضي عليها فلا يحرم مستحق النفقة حقه لإجراءات لا يد له فيها ولا طول.

17- تسقط نفقة جميع الأقارب دون تفريق بينهم بمضي المدة ، لألها من باب الصلة ومضي المدة دلالة كافية على انقضاء الحاجة ، بخلاف نفقة الزوجة الني شرعت في

ا سبق تخريج الحديث ص ٣٨.

مقابل عوض ويستثنى من سقوط نفقة الأقارب بمضي المدة حال إذن القاضي والأمر بالاستدانة وحصولها بالفعل ، فإن الاستحقاق يكون باقياً عندئذ.

وأما التوصيات التي إنبثقت أفكارها أثناء تناول البحث فهي كالآبي :

أولاً: مساهمة من الفقه الإسلامي في الواقع السياسي المتنامي الأطراف فإن الضرورة تقتضي وجود دراسة فقهية رصينة مقارنة بما تناوله الفقهاء السابقون من تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد عند بعضهم ومدى ملائمة وموائمة ذلك التقسيم ذلك التقسيم في ظل المعطيات الجديدة للعالم المعاصر ، وهل يعتبر ذلك التقسيم من ثوابت هذا الدين أم متغيراته، وتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك ولعل تغلغل ذلك الموضوع في أبواب من الفقه الإسلامي المختلفة ظاهر للعيان ومنها نفقة الأقارب وتحديداً في شرط اتحاد الدار بين المنفق والمنفق عليه ، إضافة إلى السجاوزات التي يشهدها الواقع من استحلال بعض المسلمين القاطنين في بلاد غير إسلامية لأموال أهلها وممتلكاتهم بزعم ألها دار حرب.

ثانياً: انطلاقا من كون العمل سبيل الحرية وأن قائمة اللصوص والنصابين والمجرمين رجالاً ونساء في كثير من الأحيان يخرجون من بوابة البطالة المصطحبة بالفقر إضافة إلى الإسهام في تقليل عدد مستحقي النفقة ، فإن التوصية التي تجدر الإشارة إليها في خاتمة هذا البحث تتناول الآتي:

١-وضع الاستراتيجيات القصيرة والطويلة الأمد لإيجاد فرص عمل في كل مجتمع البستداء مسن مواطيني كل دولة ، إذ ليس من اللائق أن لا يجد إنسان راغب في العمل وظيفة في بلده ولو تطلب الأمر إجراء تعديلات على بعض قوانين العمل أو غيرها.

الوسائل اللازمة لتغيير تلك المفاهيم من الأهمية بمكان، إضافة إلى توفير وسائل الكسب ليعطى الزارع أدوات الزراعة والفني والكهربائي وغيرها من المهن.

٣-تغيير النظرة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة من أصحاب العاهات واعتبارهم
طاقيات ينبغي استغلالها وخاصة إن كانت الآفات بدنية وليست عقلية وذلك من
خلال خطى سير متوازيين وهما :

أولاً: اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأهيل تلك الفئة وتبني علاج من تتطلب حالته ذلك.

وثانياً: توفير سبل الكسب بدل الاعتماد الكلي على المعونات وخاصة وأننا في زمان أصبح الجسد السليم لا يلعب دوراً يذكر في كثير من الوظائف بقدر ما يبذله العقل السوي ، وخاصة مع التطور المذهل في عالم الكمبيوتر والاتصالات إضافة إلى الآثار الإيجابية العائدة على تلك الفئة متى ما شعرت ألها عضو فاعل داخل المجامع وموضع رعاية واهتمام لتقضي على كثير من الآثار النفسية السلبية التي قد تعتريهم لسبب أو آخر .

٤ - الاهتمام الأكبر بفئة المسجونين وذلك على مرحلتين:

الأولى: استغلال فترة بقائهم في الحبس واتخاذ الخطوات الكفيلة بإعادة تميئتهم وذلك بحسن التوجيه وزيادة الوعي والإعداد الأمثل شرعياً ونفسياً ومهنياً للمساهمة في دفع عجلة المجتمع نحو التنمية بعد انقضاء فترة الحبس وهنالك تجارب عملية في دفع المجتمعات الخليجية تحديداً حققت نجاحاً باهراً ومنها تجربة دولة قطر.

والمسرحلة الثانسية: تقسبل المجتمع لتلك الفئة بعد استيفاء العقوبة ، وتوفير سبل الكسب المشروع وسد النقص في حياهم وفق ضوابط تمهيداً لتقليل فئة البطالة والمعوزين.

٥-تنظيم استقدام الأيدي العاملة من الخارج وتقييدها وفق حاجة كل بلد ، إذ أن العسدد الفائض من العمال الذين لا يجدون عملاً يشكل عبئاً على الدولة، إضافة

إلى المخاطر الأمنية سواء بجلب عادات وتقاليد دخيلة أو زيادة حجم الجرائم في داخل المجتمع ، ولعل من أولويات التنظيم أن تلعب العقيدة دورها في لزوم تقديم من يلزم تقديمه.

٣- تنظيم الفئات المستحقة لوسائل العيش في المجتمع وتشديد الوطأة على المتسولين ومراقبتهم ، إذ أن التسول أصبح في بعض المجتمعات الإسلامية ومنها العربية مهنة يمتهنها الأثرياء قبل الفقراء بأساليب شتى في ظل غياب الرادع القانوين بعد فقدان الوازع الديني .

تلك هي أهم التوصيات التي تسهم إن شاء الله في تقليل فئة مستحقى النفقة.

وآخــر دعوانــا أن الحمد للهرب العالمين وأزكى الصلاة وأتم التسليم على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم.